



السياسة السياحية في الجزائر من خلال القانون رقم 01-03

معمر بن عيسى

المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي

ديسمبر 2025 المجلد- 12 العدد. 01

الصفحات من 069 إلى 100

E-ISSN 2676-2218

P-ISSN 2352-9660

المقال متوفر على الرابط التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/583>

للاستشهاد بهذا المقال

معمر بن عيسى، (2025)، " السياسة السياحية في الجزائر من خلال القانون رقم 01-03 "، *المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي*، المجلد 12. العدد 01، ص. 100-069.

السياسة السياحية في الجزائر من خلال القانون رقم 03-01

Tourism policy in Algeria through Law No. 03-01

معمر بن عيسى (1)

جامعة عمار ثليجي / الأغواط (الجزائر)

b.maamri@lagh-univ.dz

تاريخ القبول: 2025/10/18

تاريخ الارسال: 2024/12/26

الملخص :

تناولنا في هذا المقال السياسة السياحية في الجزائر من خلال القانون رقم 03 - 01، حيث أن السياسة العامة تعد الموجه والمرشد لمختلف الخطط والأنشطة التي تضعها وتمارسها مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية في مختلف القطاعات، وتعد السياسة السياحية أبرز عنصر في تطوير العلاقات بين أبناء الوطن الواحد من خلال عملية السفر داخل الوطن واكتشاف عادات وتقاليد مختلف مناطق وأقاليمه، وهي إحدى أهم الوسائل المساهمة في تحقيق دخل إضافي للدولة وتعد إحدى الأدوات الناعمة الفعالة للترويج للدولة وفلسفتها وقيمتها وثقافتها، وعلى هذا سعت الجزائر من خلال هذه السياسة إلى إيجاد الظروف المناسبة لجلب أكبر عدد ممكن من السواح من خارج الوطن ومن داخله نظرا لما لهذه العملية من عوائد اقتصادية واجتماعية تعود بالنفع على الوطن والمواطن.

وانتهينا إلى أن السياحة في الجزائر ما زالت تعرف كثيرا من المشاكل على مستوى التنظيم وعلى مستوى الجذب السياحي، فالمخططات المساعدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية يجب إعدادها بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في الميدان حتى يكون الأداة الأنجح في تنفيذ السياسة السياحية.

الكلمات الدالة: السياسة العامة، السياحة، الجذب السياحي، التخطيط،

Abstract :

In this intervention, we discussed tourism policy in Algeria through Law No. 03-01, as the general policy is the guide and guide for the various plans and activities that are developed and practiced by various governmental and non-governmental bodies, and tourism policy is the most prominent element in developing social relations in the country, and it is one of the most important means of contributing to achieving additional income for the state and an effective soft tool for the state, and accordingly, Algeria sought through this policy to create the appropriate conditions to attract the largest possible number of tourists from outside the country and from within it. We concluded that tourism in Algeria still knows many problems at the level of organization and at the level of tourist attraction actors in the field so that it is the most successful tool in implementing tourism policy.

Keywords: general policy, tourism, tourist attraction, planning

(1) المؤلف المراسل

المقدمة:

تلعب السياحة دورا كبيرا في حياة الدول والمجتمعات، وتعكس مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي تعرفه هذه الدول كما تعد أبرز عنصر في تطوير العلاقات بين أبناء الوطن الواحد من خلال عملية السفر داخل الوطن واكتشاف عادات وتقاليد مختلف مناطق وأقاليمه.

لقد أصبحت السياحة من اهتمامات صانعي القرار الأساسية وباتت تحتل مكانا أوليا ضمن أجندة السياسة العامة، على اعتبار أنها إحدى أهم الوسائل المساهمة في تحقيق دخل إضافي للدولة وتعد إحدى الأدوات الناعمة الفعالة للترويج للدولة ولفلسفتها وقيمها وثقافتها، وعلى هذا فإن الدولة تسعى إلى إيجاد الظروف المناسبة لجلب أكبر عدد ممكن من السواح من خارج الوطن ومن داخله نظرا لما لهذه العملية من عوائد اقتصادية واجتماعية تعود بالنفع على الوطن.

إن الجزائر تتميز بطبيعة خلابة وبمناخ متنوع، وأن تضاريسها تتشكل من جبال وسهول وأودية وصحاري، ولها واجهة بحرية بطول 1200 كلم، هذا الخصائص تؤهلها لأن تكون نقطة جذت سياحي متميزة، وهذا يحفز صانع القرار إلى التركيز على السياحة من أجل إيجاد مناصب شغل وتحقيق الثروة.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حالة القطاع السياحي في الجزائر ومعرفة السياسة الموضوعة له ومختلف الفاعلين في هذا القطاع، والحركة السياحية في الجزائر من داخل الوطن ومن خارجة ومختلف الصعوبات التي تواجهه.

من أجل ما تقدم اهتمت الدولة الجزائرية بالسياحة وأصبحت ضمن أولويات الحكومة وبدأت تؤسس لسياسة سياحية من خلال إنشاء وزارة خاصة بالسياحة

منذ الاستقلال، ولها هياكلها ومواردها البشرية والمالية واستراتيجيتها لتطوير القطاع السياحي. ومنه يمكن طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى استطاعت الحكومة الجزائرية صنع سياسة سياحية فعالة تحقق الجذب السياحي وتوفر الشغل والدخل من خلال القانون رقم 01-03؟، ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة التالية:

- ماهي السياسة العامة؟ وماهي خصائصها؟

- ماهي السياحة؟

- ماهي السياسة السياحية حسب ما جاء به القانون رقم: 03 - 01؟

- ما هو واقع السياحة في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة يمكن وضع الفرضيتين التاليتين:

- تساهم السياسة العامة السياحية في الجزائر في جذب السواح وتحقيق التواصل بين الناس من داخل الدولة ومن خارجها وفي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- كلما كانت السياسة السياحية في الجزائر منطقية وواقعية ولها أدواتها وخطتها التنفيذية كلما مكنها ذلك من تحقيق أهدافها.

وللإجابة عن هذه الأسئلة والفرضيات، سنتناول هذا المقال من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: مفهوم السياسة العامة والسياحة.

المحور الثاني: السياسة السياحية من خلال القانون 01-03.

المحور الأول: مفهوم السياسة العامة والسياحة:

يتناول هذا المحور السياسة العامة والسياحة، حيث لا يمكننا أن نفهم السياسة السياحية ونقيّمها ما لم نعرف السياسة العامة وخصائصها ويتضمن هذا المبحث العنصرين التاليين:

أولاً: مفهوم السياسة العامة: تعني كلمة سياسة في الفكر الغربي على أنها حكم المدن، كما عرفت على أنها كل ما له علاقة بفن حكم الدولة وإدارة علاقاتها مع الدول الأخرى، كما تعني بالشؤون العامة والأحداث السياسية.

وقد عرفت موسوعة العلوم السياسية لمحمد محمود ربيع وآخرين، السياسة بأنها: "برنامج معد للقيم المستهدفة والممارسات، وهي وضع وصياغة وتطبيق التحديات والمطالب والتوقعات فيما يخص مستقبل الذات مع الغير، وأن السياسة هي الإكراه المخطط عمداً أو أقوال تحدد غرض ووسائل وموضوع أشياء ممارسة الإكراه داخل سياق علاقة القوة في المنظمات، وأشار البعض إلى أنها المخرج لأي صانع قرار ويرى البعض أنها تتعلق بالمدى الطويل ويرى البعض على أنها جوانب التوجه نحو الهدف، ويرى البعض على أنها المرشد للتفكير في اتخاذ القرار من خلال إطار محدد يشمل القواعد التي تحكم وتوجه عملية اتخاذ القرار" (الغنيم، وآخرون، 1993، ص451).

كما تعرف السياسة بأنها: "أسلوب أو طريقه للتصرف الذي يتم اختياره بواسطة الحكومة والمنظمات الجماعية أو الأفراد من بين العديد من البدائل في ظل ظروف معينة لكي ترشد وتحدد القرارات الحالية والمستقبلية (Preusthus, 1975, P15.)".

وهناك من يرى السياسة بأنها: "مرشد للتفكير في اتخاذ القرار فهي تحكم وتصف إجراء عملية اتخاذ القرار في ضوء أو من خلال إطار محدد وهذا الإطار هو مجموعة القواعد التي تحكم وتوجه عملية اتخاذ القرار" (رشيد، 1987، ص13). ومن التعاريف كذلك نجد أن: "اصطلاح السياسة بصفة عامة يطلق على تلك القرارات الجهورية التي تتم في منشأة معينة وتتصف بأكبر قدر من التشعب وتعطي أطول مدي زمني وتتطلب أكبر قدر من المعلومات والتفكير الإبداعي والتأملي..." (الشرقاوي، 1988، ص23).

وفي الفكر العربي الإسلامي، نجد لمفهوم السياسة دلالات كبيرة حيث جاءت في لسان العرب قيام الأمر بما يصلحه، ويرى الفقهاء أن الحكم هو مناط السياسة، كما أن مفهوم الإمامة يقصد به تدبير شؤون الراعي والرعية بما يتفق وأحكام الشرع، كما تعني القيام بشؤون المواطنين، والرياسة والعمران كما أكد على ذلك ابن خلدون الذي يرى في السياسة ممارسة لعملية الحكم ونشاط دائم للقائمين عليه (الغنيم، وآخرون، 1993، ص102).

هذا عن مفهوم السياسة، لكن لا يجب الخلط بين مفهوم السياسة (policy) التي تعني: "تلك التوصيات العامة التي تشكل (politics) ومفهوم السياسات إطارا للتفكير في المواقف، وتوجه القرارات نحو تنفيذ الغايات المنشودة، وتكون واضحة، محددة، مفهومة، تتسم بالثبات النسبي، واقعية ومنطقية، وألا تكون متعارضة مع الأهداف" (مصطفى وحسين، 2003، ص308).

وعرفت السياسات كذلك بأنها: "مجموعة القواعد والمبادئ التي يلتزم بها المخططون والمنفذون في كل مراحل العمل فهي تعبير عن الاتجاهات الرسمية

في التنظيم نحو أنماط السلوك المسموح به، وتعتبر أيضا عن الوسائل التي يمكن اتباعها لتحقيق الأهداف (القريوتي وزويلف، 1993، ص124).

السياسة إذن هي وضع الأهداف، وهي المحدد والموجه للتفكير عند اتخاذ القرار، وتعتبر السياسات توجيهات عامة تشكل إطارا للتفكير في المواقف وتوجه القرارات نحو تحقيق الأهداف المسطرة، وتكون واضحة ومحددة ومفهومة وواقعية ومنطقية وتتميز بالثبات النسبي وألا تكون متعارضة مع الأهداف العامة للدولة، فالسياسات هي مخرجات حكومية، أما السياسة فهي البحث عن طرق الوصول إلى الحكم وإدارة الشأن العام، وعليه فإن السياسة العامة هي التخصيص السلطوي للقيم والمنافع المادية والمعنوية على مستوى المجتمع، وهي منهج عمل للتعامل مع المشاكل، وأنها مجموعة قرارات يتخذها مجموعة فاعلين لتحقيق غرض ما، وأنها وسيلة النظام السياسي لتحقيق أهدافه وتعكس توازنات القوى المجتمعية الفاعلة في الدولة.

عموما فإن هناك ثلاثة اتجاهات في تعريف السياسة العامة، هي:

1 - اتجاه ممارسة القوة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السياسة ظاهرة ممارسة القوة، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القوة تعني القدرة على إجبار الآخرين على فعل ما أو تنفيذ سياسة ما وبالتالي فهي قدرة لممارسة السلطة على الآخرين، والتأثير فيهم وتوجيههم من أجل تحقيق أهداف مسطرة سلفا، سواء عن طريق الإقناع أو الإكراه (الزيات، 2003، ص118).

لقد كان أبرز من جسد هذا الاتجاه هو العالم الأمريكي هارولد لاسويل، الذي اعتبر السياسة العامة ما هي إلا انعكاس لإرادة أصحاب النفوذ المسيطرين على النظام وأجهزته المختلفة (جزوح و هولواوي، 1977، ص328-329).

لكن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد من الباحثين باعتباره ركز على مفهوم القوة في تحديد تعريف للسياسة العامة وأن هذا المفهوم غير كاف لتفسير عمليات السياسة العامة بالإضافة إلى غياب التمييز بين القوة السياسية وغير السياسية.

2 - اتجاه تحليل النظام: نال مفهوم النظام اهتماما خاصا من طرف الباحث ديفد إستون الذي عرف النظام بأنه: "مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفيا مع بعضها البعض بشكل منتظم، بما يعني ذلك أن التغيير في إحدى العناصر المكونة للنظام يؤثر في بقية العناصر، وأي نظام يمكن أن يشكل في ذاته نظاما كليا شاملا (شليبي، 1997، ص132).

وبالتالي فإن أصحاب هذا الاتجاه من أمثال دافيد إستون غابريال أوموند وغيرهم يرون أن السياسة العامة هي نتيجة للنظام السياسي وهي تتفاعل مع البيئة الكلية التي يتفاعل معها النظام السياسي بدوره.

رغم ما أضافه هذا الاتجاه في حقل السياسة العامة، إلا أنه أهمل تأثير الفاعلين غير الرسميين في السياسة العامة وأهمل قيم الأفراد في التأثير في صنع السياسة العامة، كما اعتبر أن النظام السياسي يستجيب آليا لمدخلات البيئة المحيطة دون التركيز على الدور المهيمن للنظام في إقرار سياسة دون أخرى كما أن اعتبار النظام يحافظ على استمراره دوما هي فرضية غير واقعية في كل الظروف وفي كل الدول.

3- السياسة العامة حسب اتجاه الحكومة: تعني الحكومة في حقيقة الأمر مجموع الهيئات العليا المخولة بتسيير الشؤون العامة للدولة، فهي تقوم بالوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، كما أنها وسيلة للسلطة ولكيفية

ممارستها، وبالتالي فهي التنظيم الذي من خلاله تضبط قواعد إدارة الشأن العام ورسم السياسات المختلفة واتخاذ القرارات بما يخدم عامة أفراد المجتمع.

وقد مثل هذا الاتجاه كل من كارل فريدريك، وجيمس أندرسون، وهنري توني، وآخرون، فحسب هذا الاتجاه فإن السياسة العامة هي المرشد لاتخاذ القرارات، وهي ما تقوله الحكومة وما تفعله بشأن القضايا الآنية والمستقبلية والتي تتكفل بها الأجهزة الإدارية للحكومة التي تتأثر بمختلف الفاعلين للفعل أو عدم الفعل بشأن سياسة ما (الفهداوي، 2001، ص36). وعيله فالحكومة هي صاحبة الدور الحاسم في ضبط مختلف السياسات التنظيمية وكذلك السياسة المالية والأمنية من أجل تحقيق الأهداف العامة للمجتمع

فالسياسة العامة هي كل قول أو فعل للحكومة من خلال ما تتخذه من قرارات لمواجهة المشاكل الملحة، وحيث تكون المشاكل المجتمعية تكون، من (William, 1999, P451). أجل التكفل بحاجات المجتمع في كافة المجالات

لقد حظي هذا الاتجاه باهتمام كبير من طرف الباحثين في حقل السياسات العامة، ذلك أن السياسات العامة أصبحت هي المعيار الفعال الذي من خلاله تبرز قدرة الحكومات على أداء أعمالها بنجاح أو بعدم قدرتها على ذلك، وبالتالي يساعد ذلك السياسي والباحث عامة والباحث السياسي بشكل خاص من تحليل السياسات العامة والوقوف على مختلف جوانب الخلل والقصور التي عرفتھا السياسات الحكومية المنجزة مما يمكن صانع السياسة من مراجعة قراراته وإعادة ضبطها من أجل تحقيق السياسات لغاياتها وأهدافها المحددة مسبقا.

يمكن القول إن السياسة هي مجموعة القرارات التي تتعلق بشؤون المجتمع والدولة، وهي المرشد للقرارات الخاصة بقضية أو مجال معين، وبهذا المعنى فإن

السياسة هي الدليل الملزم عند اتخاذ القرارات والسياسات هي كل ما يتعلق بجملة الأساليب والصراعات والتفاعلات بين مختلف القوى المجتمعية حول السلطة وعملية الوصول إليها والبقاء فيها وتكون السياسة العامة في شكل قرارات فردية، أو في شكل نصوص تهم المجتمع تصدر عن الهيئات التشريعية أو عن الهيئات التنفيذية من أجل ضبط وتنظيم الأعمال والممارسات الرسمية وأعمال وأنشطة المجتمع.

إن السياسة العامة هي بمثابة المرشد والموجه للقرارات، وأنها وثيقة الصلة بالجهاز الإداري للدولة المضطلع دوماً بإدارة عملية التنمية الوطنية والمحلية.

— خصائص السياسة العامة:

من خلال العرض السابق لمفهوم السياسة العامة، يمكن أن نجمل خصائص السياسة العامة في الآتي:

1 - شرعية السياسة العامة: معنى ذلك أن السياسة العامة تستمد شرعيتها وإلزاميتها من الدستور والقوانين السارية المفعول، وترتبط بالسلطة الرسمية والشرعية للدولة، وهي ملزمة للجميع ويتعرض مخالفها للعقوبات المقررة قانوناً (المغربي، 2001، ص 46).

2 - السياسة العامة هي أفعال تقوم بها الهيئات الحكومية: معنى ذلك أن القضايا المجتمعية المدرجة ضمن الأجندة الحكومية والتي تصدر الحكومة بشأنها القوانين والقرارات التي تنظمها وتحدد مؤسسات وأطراف تنفيذها، تعتبر سياسات عامة تعبر عن توجهات وقيم الحكومة (الطيب، 2000، ص 37).

3 - تعتمد السياسة العامة على الأساليب العلمية: وذلك من خلال توظيف المنهجية العلمية في تحديد المشاكل ووضع الحلول المناسبة لها واستشارة الخبراء والعلماء في ذلك وتعتمد على التخطيط ومؤسسات التفكير التي أصبحت أهم ما يعتمد عليه في الدول المتقدمة من خلال تقديم التوصيات والاقتراحات لصانعي السياسات من أجل مواجهة المشاكل (القريوتي، 2015، ص 32-33)، والحد من تأثيراتها على المجتمع والدولة.

4 - تتميز السياسة العامة بالواقعية والمنطقية: ويعنى ذلك أنه يمكن تنفيذها وقياسها وتحليلها باعتبارها تتجسد من خلال مشاريع (الكبيسي، 2008، ص11)، تهم مختلف القطاعات على المستوى الوطني والمحلي.

5 - السياسة العامة استجابية وذات نتائج حقيقية: فهي لا تعبر عن نوايا المسؤولين، بل أعمال حقيقية من أجل مواجهة المشاكل الحقيقية التي يعاني منها المجتمع، ولذلك يتوجب على الحكومة تنفيذ السياسة العامة من خلال أعمال فعلية ودائمة (الحسين، 2002، ص 24).

6 - تعالج السياسة العامة المشاكل العامة ذات الطابع الشمولي: عند إقرار السياسة يجب الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة للمجتمع عبر كامل التراب الوطني، لكن لا ينفي هذا أن تعالج السياسة العامة مشكلة تهم فئة من الناس تتعاطف معها شرائح اجتماعية أخرى، كما يمكنها تناول قضايا استراتيجية لا يهتم بها كثير من أفراد المجتمع (الكبيسي، 2008، ص11).

7 - توازن السياسة العامة بين الجماعات المختلفة: حيث تتفاعل فيها مختلف الجماعات التي تتأثر مباشرة بالسياسة العامة وينتائجها، لأنها محصلة لتلك

التفاعلات المختلفة بين القوى الفاعلة في بيئة السياسة العامة سواء كانت أحزاباً أو جماعات مصالح وقوى مختلفة (القريوتي، 2015، ص 33).

8 - استمرارية السياسة العامة وتجديدها: غالباً ما تستهدف السياسة العامة إحداث تغيير أو منعه أو تقييده وبالتالي فهي تستمر إلى حين حدوث التغيير المنشود ودون تجاوز لأهداف السياسات العامة، كما أنها تتطور مع المتغيرات والظروف المستجدة والاستفادة من بيئتها تحقيقاً لكفاءة وفعالية الأداء (الطيب، 2000، ص38).

9 - قد تكون السياسة العامة فعل أم عدم فعل إزاء قضية أو مشكلة: تكون فعلاً إذا صدرت عن الحكومة إجراءات عملية لمواجهة مشكلة ما، وتكون لا فعل عند إصدارها لقرار بعدم التدخل بشأن قضية ما لمعالجتها وعليه يمكن أن تكون السياسة العامة في الصور التالية:

- أن تتخذ الحكومة موقفاً بعدم التدخل إزاء مشكلة ما، هذا الموقف بعدم التدخل يعد تعبيراً عن سياسة عامة للحكومة.

- قد توحى الحكومة لمسؤوليها عن طريق الإشارة للتكفل بقضية ما، وهذا سلوك يعبر عن سياسة عامة.

- في الغالب الأعم تكون السياسة العامة في شكل تدخل مباشر للحكومة، وذلك من خلال دراسة المشاكل والبحث في بدائل الحلول الممكنة لها، والتأثير في صنعها، وضبطها بالنصوص التنظيمية، والإشراف على عملية التنفيذ والمتابعة واتخاذ القرار بشأن النجاح أو الفشل في تحقيق السياسة لأهدافها وما يترتب على ذلك من إبقائها أو تعديلها أو إلغائها (الطيب، 2000، ص36).

ثانياً: مفهوم السياحة: لقد وجدت السياحة منذ أن وجد الإنسان وكلما تطورت حياته تطورت معها اهتماماته السياحية، فقد كان يتنقل ويسافر من منطقة إلى أخرى بحثاً عن تأمين قوت يومه ثم تطور الأمر إلى البحث عن المصالح التجارية والاقتصادية والبحث عن الاستجمام والترفيه وصناعة العلاقات الودية مع غيره من الناس سواء داخل وطنه أو خارجه.

- تعريف السياحة: تعددت تعاريف السياحة بين علماء الاقتصاد والاجتماع والسياسة، وكل يضع لها مفهوماً حسب خلفيته المعرفية والاجتماعية، وقد بدأ الاهتمام بوضع تعريفات للسياحة بداية من القرن العشرين، حيث تم تعريفها بأنه: "ظاهرة من ظواهر العصر التي تنبثق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة، والاستجمام وتغيير الجو والإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها، والشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في مناطق ذات طبيعة خاصة، وأيضاً إلى نمو الاتصالات وخاصة بين الشعوب، وهذه الاتصالات كانت ثمرة اتساع نطاق التجارة والصناعة كبيرة أو متوسطة أو صغيرة كانت، وثمرتها تقدم وسائل النقل" (الزوك، 1988، ص43).

وقد عرفت السياحة كذلك بأنها: "التفاعلات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن وصول زوار إلى إقليم أو دولة بعيداً عن موطنهم الأصلي والتي توفر الخدمات التي يحتاجون إليها وتشبع حاجاتهم المختلفة طوال فترة إقامتهم" (السيسي، 2003، ص66).

وعرفت المنظمة العالمية للسياحة، بأن السياحة هي: "تشاط فرد يسافر ويستقر خارج مكان إقامته الأصلي لفترة لا تزيد عن العام، للترفيه أو العمل

التجاري، أو أي غرض من الأغراض التي تلبي رغبات الفرد واحتياجاته" (الطيار، 2006، ص31).

من خلال التعاريف المقدمة، فإن السياحة، هي حاجة الإنسان إلى الراحة والاستجمام والاستمتاع بجمال الطبيعة والأماكن الخاصة، وتوسعت بتوسع وتقدم وسائل الاتصالات والنقل والتجارة والصناعة، كما أنها التجسيد للتفاعلات الاقتصادية بين الأفراد خارج وداخل أوطانهم، وهي تحقق رغبات الفرد وحاجياته بصفة عامة.

المحور الثاني: السياسة السياحية من خلال القانون رقم: 03-01.

نتناول في هذا المحور :

أولاً: عرض لفصول وأقسام ومواد القانون رقم: 03-01.

ثانياً: عرض وتحليل لمحتوي السياسة السياحية.

أولاً: عرض لفصول وأقسام ومواد القانون رقم 03 - 01: جاءت هذه السياسة بغرض التنمية المستدامة للسياحة وتحديد جملة من التدابير والأدوات لتنفيذها، وقد جاءت هذه السياسة في ثلاث فصول، تمثلت في:

1 - الفصل الأول: جاء تحت عنوان أحكام عامة، وتضمن ثلاثة أقسام، القسم الأول جاء تحت عنوان الأهداف وتضمن مادة واحدة، ثم جاء القسم الثاني تحت عنوان: التعاريف، وتضمن مادة واحدة، ثم جاء الفصل الثالث تحت عنوان: مبادئ عامة، وتضمن خمس مواد.

2 - الفصل الثاني: جاء بعنوان: التنمية السياحية وتضمن ثلاث مواد تمهيدية، وجاء في ثلاثة أقسام، جاء القسم الأول بعنوان: التهيئة السياحية، وتضمن ست

مواد، وجاء القسم الثاني بعنوان: دعم التنمية السياحية، وتضمن مادتين، وجاء القسم الثالث بعنوان: هيئات التنفيذ، وتضمن مادة واحدة.

3 - الفصل الثالث: جاء بعنوان: تثمين الخدمات والترقية السياحية وتضمن مادة تمهيدية، وجاء في قسمين، جاء القسم الأول بعنوان: تثمين الخدمات السياحية، وتضمن مادتين، وجاء القسم الثاني بعنوان الترقية والإعلام السياحي، وتضمن ست مواد.

ثانيا: عرض وتحليل لمحتوي السياسة السياحية: جاءت هذه السياسة لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال.
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية.

- تثمين التراث السياحي الوطني (قانون رقم 01.03، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة).

جاءت هذه الأهداف من أجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة من خلال التركيز على مساهمة كل الفاعلين في القطاع السياحي في ذلك، والاهتمام بالترويج السياحي للجزائر باستعمال أدوات التواصل الحديثة لجلب السواح إلى الإقليم الجزائري وجعله نقطة جذب للسواح الأجانب والمحليين من خلال الاهتمام بالفنادق ورفع قدراتها الإيوائية والاهتمام بآماكن الجذب السياحي وتهيئة محيطها لتكون أكثر جذبا للسواح.

كذلك هدفت هذه السياسة إلى العمل إلى تلبية حاجات المواطنين في المجال السياحي، والعمل على حماية البيئة وتوظيف الطبيعة والثقافة والتاريخ من أجل تنمية السياحة في الجزائر.

تهتم السياسة السياحة بمجموعة من العناصر، والتي تعد محاور رئيسية لهذه السياسية وتتمثل في:

- النشاط السياحي.
- منطقة التوسع السياحي.
- الموقع السياحي.
- التنمية المستدامة.
- التهيئة السياحية.
- السياحة الثقافية.
- سياحة الأعمال والمؤتمرات.

- السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر .

- السياحة الصحراوية.

- السياحة الحموية البحرية.

- السياحة الترفيهية والاستجمامية (نفس المرجع).

لقد ركزت هذه السياسة على هذه العناصر كونها محور اهتمام الفاعلين في القطاع السياحي سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وتعتبر محاور أساسية لعملية التنمية السياحية المستدامة، وهذا ما يعكس الخلفية الواقعية لصانع هذه السياسة، ذلك أن التركيز على هذه العناصر في عملية التنمية السياحية سينتج عنه واقع سياحي جاذب للسواح والاستثمار والعملية الصعبة ومنشط للحركة التجارية، ويحقق مناصب شغل معتبرة ومتنوعة.

تضمنت السياسة السياحية مجموعة من المبادئ، تمثلت في:

- اعتبار تنمية الأنشطة السياحية مصلحة عامة تدعمها السلطة المركزية والمحلية.

- تحمي الأنشطة السياحية بقواعد حماية الموارد الطبيعية والثقافية والتاريخية وجعلها أكثر قدرة للتنافس السياحي وديمومته.

- توفر الدولة الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي.

- التزام الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية للدولة بإدراج ترقية السياحة ضمن

سياستها القطاعية (قانون رقم 20-01، مؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق لـ

12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة).

تعتمد السياسة السياحية في تنمية الأنشطة السياحية على المخططات

التوجيهية التالية:

- المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية.
- المخطط التوجيهي للمياه.
- المخطط التوجيهي للنقل.
- المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية.
- المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية.
- المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة.
- المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام.
- المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهياكل البحث.
- المخطط التوجيهي للتكوين.
- المخطط التوجيهي للصحة.
- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.
- المخطط التوجيهي للأماكن والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى.
- المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى.
- المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة.
- المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية (نفس المرجع).
- يأخذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية عند وضع كفاءات تطوير الأنشطة السياحية بعين الاعتبار ما يلي:
- خصوصية المناطق وإمكاناتها.
- الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- واجبات الاستغلال العقلاني والمتسق للمناطق والفضاءات السياحية.

تهدف التنمية السياحية في مضمون هذه السياسة إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي وترقية الاستثمار السياحي ورفع القدرة التنافسية للمنتج السياحي، وتهيئة الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل وتساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين، ودعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب، وحماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها.

تتجسد التنمية السياحية من خلال مخطط التهيئة السياحية الذي يهدف إلى تحقيق تنمية منسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي وإدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير. وتعمل الدولة على دعم السياحة من خلال تقديم المساعدات والامتيازات المالية والجبائية الخاصة بالاستثمار السياحي، وتهدف الدولة من خلال مساعدتها هذه إلى:

- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي.

- إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي.

- تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع نشاطها.

- ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بقطاع السياحة.

- تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجهة للسياحة.

- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع.

- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة.

- اعتماد سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية وروح الابداع والابتكار.

- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية.

- تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية.

- تشجيع بروز محيط اقتصادي وقانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية ويضمن شروط ترقيتها وتثمينها (**قانون** رقم 01-03، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة).

وتسهر على تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية هيئة عمومية هي الوكالة الوطنية للتنمية السياحية في مجال تثمين الخدمات والترقية السياحية فإن السياسة تهدف إلى:

- إدماج حرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني.

- إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية.

- إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص.

- إحداث بكالوريا مهنية في السياحة.

- فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي.

- ترقية السياحة بواسطة الإعلام السياحي من أجل تثمين القدرات السياحية واستغلالها تجاريا.

- تعتمد ترقية السياحة على دراسات السوق وبرامج الاتصال ومختلف وسائل التسويق والتقنيات العصرية في التصور والإنجاز والنشر.

- تركيز الإعلام السياحي على المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية للبلاد وعلى تعزيز فرص الاستثمار والشراكة. وتقوم بمرافقة وتأطير هذه الترقية مؤسسة عمومية هي الديوان الوطني للسياحة (نفس المرجع).

ما يلاحظ من خلال محتوى هذه السياسة بأن صانعها أراد أن يلبي طلبات كثير من الفاعلين في القطاع السياحي وذلك من اهتمامها بالسياحة والصناعة والتجارة والنقل والمياه والاتصالات والبيئة، ولكل هذه القطاعات فاعلون يستفيدون من مخرجات هذه السياسة، ولأنه قد ساهمت في صناعتها السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية حيث تم مناقشتها وإثرائها والمصادقة عليها، كما ظهر دور العامل الاقتصادي بارزا في هذه السياسة من خلال اعتبار السياحة إحدى أهم محركات الاقتصاد الوطني وخاصة إذا كانت عملية التنمية السياحية مخططة وعملية وهادفة، وهذا ما بدى جليا من خلال تأكيد صانع السياسة على وضع آليات لتنفيذ ومراقبه هذه السياسة والتي منها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية والوكالة الوطنية للتنمية السياحية والديوان الوطني للسياحة.

هذه السياسة تجسدت في الميدان والمعطيات الإحصائية تبين ذلك وهذا ما نتناوله في العنصر الموالي.

واقع السياحة في الجزائر:

أولا: تدفق السواح عبر الحدود الجزائرية خلال سنة 2022.

عرفت الجزائر خلال سنة 2022 توافدا سياحيا معتبرا مقارنة بسنة 2021، حيث بلغ عدد السواح 1398048 سائحا، منهم 757380 سائحا أجنبيا

و640668 سائحا جزائريا مقيما بالخارج. كانت السياحة لأغراض الترفيه والاسترخاء ويعدد 701209 سواح، ولغرض الأعمال ما يقارب 55377 سائحا، ولغرض المهام ما يقارب 794 سائحا.

ولإبراز تطور حركة السواح إلى الجزائر يمكن إجمالها في الجدول التالي:

تطور دخول السواح عبر الحدود الجزائرية (2018 - 2022) جدول رقم 1

السواح	2018	2019	2020	2021	2022
الأجانب	2018753	19337785	509736	66995	757380
معدل النمو	/	-4,21%	-73,64%	-86,86%	1030,50%
الجزائريون المقيمون بالخارج	638360	437278	81295	58243	640668
معدل النمو	/	-31,50%	-81,41%	-28,36%	999,99%
المجموع	2657113	2371056	591031	125238	1398048
معدل النمو	/	-10,77%	-75,07%	-78,81%	1016,31%

المصدر: موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية (المقومات الأساسية للسياحة):

<https://www.mta.gov.dz>

من خلال معطيات هذا الجدول فإن عدد السواح قد تراجعت أثناء فترة جائحة (كورونا19) مقارنة بالسنة التي سبقت الجائحة، وتزايد عدد السواح منذ سنة 2022، حيث بلغت نسبة الزيادة 1016,31% مقارنة بالسنة التي سبقتها، هذه المعطيات تؤثر أن الظروف القاهرة والاستثنائية تؤثر على النشاط السياحي وتجعل صانع القرار يعيد النظر في السياسة السياحية لتكون أكثر استجابة وتكيفاً مع الظروف الطارئة وجعلها أكثر تكاملاً مع السياسات العامة الأخرى.

أما بالنسبة لسنة 2023 فقد وصل عدد السواح الأجانب إلى 2195519 أي بنسبة نمو بلغت 66,68% وكان عدد الجزائريين المقيمين بالخارج والوافدين إلى الوطن 1,096989 سائحا، أي بنسبة نمو بلغت 33,32%، وقد بلغ المجموع الإجمالي للسواح لسنة 2023: 3292508 سواح (وزارة السياحة على موقعها: <https://www.mta.gov.dz>).

وقد تطور النشاط السياحي في الجزائر حسب المعطيات الإحصائية للأنشطة السياحية المبينة في الجداول التالية:

أولا: موسم الاصطياف. جدول رقم 2

السنة	2019	2020	2021	2022	2023
العدد الإجمالي للشواطئ	581	565	585	602	617
عدد الشواطئ المرخصة للسباحة	426	362	409	432	437
عدد الشواطئ غير المرخصة للسباحة	155	203	176	170	180
الترددات على الشواطئ (مليون)	95	39	26	128	140

المصدر: نفس المصدر.

ثانيا: موسم السياحة الصحراوية. جدول رقم 3

السنة	2020/2019	2021/2020	2022/2021	2023/2022
المقيمون	240927	127418	512871	465025
الأجانب	23501	12857	15035	26827
المجموع	264428	140275	527906	491852

المصدر: نفس المصدر.

ما يلاحظ من خلال معطيات هذا الجدول أن السياحة الصحراوية يتوجه إليها المقيمون أكثر من الأجانب ربما لكونها غير مكلفة ولها جاذبية المتعة والاستكشاف وأنهم الأكثر تكيفا مع الطبيعة الصحراوية، كما أن عدد الأجانب يبدو متواضعا، ربما يعود ذلك إلى ضعف عملية الاتصال لدى المؤسسات

السياحية الصحراوية وغياب استراتيجية شاملة وعملية لاستقطاب السواح الأجانب.

ثالثاً: الانخراط في مخطط الجودة السياحي. جدول رقم 4

2023	2022	2021	2020	2019	2018
المؤسسات السياحية المستغلة	المؤسسات السياحية المستغلة	المؤسسات السياحية المستغلة	المؤسسات السياحية المستغلة	المؤسسات السياحية المستغلة	المؤسسات السياحية المستغلة
مؤسسة فندقية: 241 وكالة أسفار: 258 محطات حموية: 7 مطاعم: 18	مؤسسة فندقية: 250 وكالة أسفار: 231 محطات حموية: 7 مطاعم: 18	مؤسسة فندقية: 246 وكالة أسفار: 222 محطات حموية: 7 مطاعم: 18	مؤسسة فندقية: 226 وكالة أسفار: 200 محطات حموية: 7 مطاعم: 18	مؤسسة فندقية: 225 وكالة أسفار: 200 محطات حموية: 7 مطاعم: 18	مؤسسة فندقية: 225 وكالة أسفار: 200 محطات حموية: 7 مطاعم: 18

المصدر: نفس المصدر

رابعاً: الوكالات السياحية: جدول رقم 5

2023	2022	2021	2020	2019	2018	السنة
4999	4722	4267	3546	2942	2626	عدد الوكالات السياحية

المصدر: نفس المصدر

خامساً: وضعية المشاريع السياحية للفترة 2018 - 2023 جدول رقم 6

2023	2022	2021	2020	2019	2018	السنة
674	701	747	804	889	799	مشاريع في طور الإنجاز
455	427	342	308	239	181	مشاريع متوقفة
1017	1342	1385	1380	1220	1163	مشاريع غير منطقة
89	92	111	87	107	67	مشاريع منتهية الأشغال
2235	2562	2585	2579	2455	2210	المجموع

المصدر: نفس المصدر

من خلال هذا الجدول يظهر وجود مشاريع سياحية تتجزئ ويبدو أن وتيرة الإنجاز تتزايد من سنة إلى أخرى غير أن المشاريع المتوقفة تبدو أعدادها كثيرة

وتتزايد نسبتها من سنة إلى أخرى، وقد يرجع ذلك إلى ضعف المتابعة التقنية والمالية لهذه المشاريع وغياب المحفزات الحقيقية لإتمام إنجاز هذه المشاريع، وأن المشاريع غير المنطلقة تعكس الصعوبات التي تواجه الاستثمار السياحي سواء كانت عقارية أو مالية أو تنظيمية وهذه مؤشرات سلبية تنبه صانع السياسة إلى ضرورة إعادة النظر في السياسة السياحية من أجل تحسينها وتعديلها وجعلها أكثر واقعية ومرنة من أجل إيجاد الحلول لهذه المشاكل.

سادسا: التوظيف في قطاع السياحة (فرع الفنادق، المقاهي، المطاعم). جدول رقم 7

السنة	2019	2020	2021	2022	2023
حصة السياحة في الناتج المحلي الخام (%)	1,38	0,61	0,81	1,06	1,47

المصدر: نفس المصدر

من خلال الجدول نرى أن نسبة مساهمة السياحة في الناتج المحلي الخام ضعيفة، ولا تعكس غايات وأهداف السياسة السياحية، ولذلك على صانع السياسة وضع آليات أكثر تحفيزا للفاعلين في القطاع السياحي سواء كانوا أشخاصا عامين أو خواص وجعلها أكثر فاعلية في المجال التجاري والاقتصادي وأكثر تحفيزا للشباب من أجل إتقان الحرف والصناعات التقليدية والعمل على التسويق السياحي للمنتوج الحرفي والتقليدي.

ثامنا: وضعية الحظيرة الوطنية للفنادق:

1 - قدرة الإيواء حسب فئة التصنيف. جدول رقم 10

السنة	2018	2019	2020	2021	2022	2023
فندق كن	6734	7234	7345	7613	8559	8724
فندق 4	6746	6161	6824	7935	10223	11705
فندق 3	5886	6427	6861	7707	9083	10505
فندق 2	5185	5381	5995	7935	10403	11893
فندق 1	11684	12612	12724	13027	14075	15060
فندق غير مصنف	8590	9456	9456	9456	9456	9019
إقامة سياحية 2	384	384	384	384	384	400
إقامة سياحية 1	313	313	313	313	806	806
نزل طريق 2	93	93	93	93	152	209
نزل طريق 1	30	86	86	148	168	280
نزل ريفي 2	16	16	16	16	16	16
نزل ريفي 1	20	20	20	20	20	20
قرية عطل 3	274	274	274	274	434	434
قرية عطل 2	/	/	/	/	/	625
قرية عطل 1	/	/	/	/	616	670
نزل مفروش (وحيد الصنف)	91	205	205	205	205	205
نزل عائلي وحيد الصنف	426	426	426	426	426	426
هياكل أخرى موجهة للفندقة	9786	9984	9984	9984	9984	9984
محطة استراحة وحيدة الصنف	170	170	170	170	170	170
مجموع المؤسسات المصنفة	54428	59242	61176	65706	75180	81151
مؤسسات فندقية في ط/التصنيف	64727	66434	66438	66560	70346	69901
المجموع	119155	125676	127614	132266	145526	151052

المصدر: نفس المصدر

2. قدرة الإيواء حسب فئة الطابع. جدول رقم 11

2023		2022		2021		2020		2019		2018		الطبيعة
عدد المؤسسات الفندقية	عدد الأسرة	عدد المؤسسات الفندقية	عدد الأسرة	عدد المؤسسات الفندقية	عدد الأسرة	عدد المؤسسات الفندقية	عدد الأسرة	عدد المؤسسات الفندقية	عدد الأسرة	عدد المؤسسات الفندقية	عدد الأسرة	
1197	97721	1154	93906	1115	85577	1070	81863	1045	80470	1002	74712	حضري
298	39059	283	37586	258	33588	253	32971	252	32926	249	32581	ساحلي
87	6986	86	6946	83	6620	80	6299	76	5895	73	5477	صحراوي
34	5339	33	5189	27	4598	27	4598	25	4502	25	4502	حموي
22	1947	20	1899	19	1883	19	1883	19	1883	19	1883	مناخي
1638	151052	1576	145526	1502	132266	1449	127614	1417	125676	1368	119155	المجموع

المصدر: نفس المصدر

تاسعا: السياحة الحموية.

جدول تلخيصي للسياحة الحموية. جدول رقم 12

مشاريع متوقفة	مشاريع في طور الإنجاز	المؤسسات الناشطة				العدد		السنة
		مركب العلاج بمياه البحر		مركب حموي		منح استغلال المياه الحموية	المنابع الحموية	
		خاصة	عمومية	خاصة	عمومية			
19	38	1	2	15	8	83	282	2018
20	43	1	2	18	8	92	282	2019
20	44	1	2	18	8	93	282	2020
20	44	1	2	19	8	93	282	2021
22	25	1	2	21	8	92	282	2022
18	25	1	2	24	8	93	282	2023

خاتمة.

من خلال ما تناولناه في هذا المقال، فإن الدولة لا يمكنها أن تدبر الشأن العام في مختلف القطاعات دون سياسة عامة تكون منطقية وعلمية وواقعية، حيث تتميز بالتكيف والمرونة من أجل مواجهة المستجدات الآنية والمستقبلية، وجاءت سياسة التنمية السياحية لتدبير شؤون القطاع السياحي.

لقد حاول صانع القرار من خلال هذه السياسة معالجة مشاكل كثيرة يعرفها قطاع السياحة في الجزائر والعمل على تحفيز الفاعلين في القطاع من أجل المساهمة في النشاط السياحي، وتأطير ومراقبة النشاط السياحي من خلال مؤسستين عموميتين هما الوكالة الوطنية للتنمية السياحية والديوان الوطني للسياحة.

يبدو أن السياحة في الجزائر ما زالت تعرف كثيرا من المشاكل على مستوى التنظيم وعلى مستوى الجذب السياحي، فالمخططات المساعدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية يجب إعدادها بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في الميدان حتى يكون الأداة الأنجح في تنفيذ السياسة السياحية. لقد وضعت السياسة السياحية مجموعة من الأهداف لتحقيقها، ومنها: إحداث بكالوريا مهنية في السياحة، وفتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي، وترقية السياحة بواسطة الإعلام السياحي من أجل تثمين القدرات السياحية واستغلالها تجاريا، وتعتمد ترقية السياحة على دراسات السوق وبرامج الاتصال ومختلف وسائل التسويق والتقنيات العصرية في التصور والإنجاز والنشر، غير أن هذه

الأهداف لم يتم الوصول إليها، وبالتالي فإن السياسة صنعت فعلا لكن آليات تنفيذها مازالت تحتاج إلى إعادة نظر.

بناء على ما تقدم يمكن تقديم بعض التوصيات حسب الآتي:

- 1 - ضرورة الاستفادة من الخبراء والعلماء وأهل الاختصاص عند صنع السياسة السياحية أو عند تحسينها وتعديلها.
- 2 - ضرورة تأهيل وتدريب المورد البشري المشرف على إدارة وتسيير القطاع السياحي.
- 3 - العمل على وضع آلية اتصالية لتسويق الخدمات السياحية وتوظيف التقنيات الحديثة في ذلك.
- 4 - ضرورة الاستفادة من تجارب القطاع الخاص الأجنبي في هذا الميدان ووضع إطار قانوني وتنظيمي لذلك، وتحفيزه على الاستثمار مع وضع دفتر شروط تراعى فيه السيادة الوطنية وقيم وتقاليد المجتمع الجزائري.
- 5 - ضرورة الاهتمام أكثر بالسياحة الصحراوية وإنجاز بنى تحتية (مطارات، سكة حديدية، طرق، فنادق) ملائمة وكافية تدعم السياحة الصحراوية، وتجذب الأجانب إلى هذه المناطق.

قائمة المراجع.

أولاً: الكتب.

- 1 - الحسين، أ، (2002) مدخل إلى تحليل السياسات العامة، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، الأردن (عمان).

- 2 - الزوكة، م، (1988) ، صناعة السياحة من منظور جغرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- 3 - الزيات، س، (2003) ، في سوسيولوجيا بناء السلطة : الطبقة، القوة، الصفوة، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية.
- 4 - الطيار، ن، (2006) ، أثر السياحة على اقتصاديات المملكة العربية السعودية، العبيكان، الرياض.
- 5 - الطيب، ح، (2000) ، الدولة الحديثة دولة مؤسسات، دار الثقافة للنشر، القاهرة.
- 6 - الكبيسي، ع، (2008) ، السياسة العامة: مدخل لتطوير أداء الحكومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر(القاهرة).
- 7 - المغربي، ك، (2001) ، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، دار الثقافة، عمان(الأردن).
- 8 - السيسي، م، (2003) ، صناعة السياحة الأساسيات والمبادئ، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة.
- 9 - القريوتي، م، (2015)، السياسة العامة: رسم وتنفيذ وتحليل، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، الأردن(عمان).
- 10 - القريوتي، م، زويلف، م، (1993)، المفاهيم الحديثة في الإدارة: النظريات والوظائف، عمان.
- 11 - الشرقاوي، ع، (1988)، السياسات الإدارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
- 12 - الغنيم، م، وآخرون، (1993)، موسوعة العلوم السياسية، الكويت.
- 13 - هولواي، ه، جزوح، ج (1977)، الرأي العام، (ت: أمين سلامة)، دار غريب، القاهرة.
- 14 . مصطفى، أ، حسين، ع، (2003)، الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية:
- 15 - رشيد، أ، (1987) نظرية الإدارة العامة، دار المعارف، القاهرة.

16 - شلبي، م، (1997) **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقتربات والأدوات، الجزائر.**

17- Preusthus.r,(1975), **Public Administration**, the Ronal press. New York.

18- William.L,(1999), **American Politics: The Enduring Constitution**, 2nd ed, Houghton miffin company, Boston. **ثانيا: النصوص القانونية.**

19 - ج ج د ش، قانون رقم 20-01، مؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة **الجريدة الرسمية**، عدد 77، الصادر بتاريخ: 15 ديسمبر سنة 2001.

20 - ج ج د ش، قانون رقم 01-03، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة **الجريدة الرسمية**، عدد 11، الصادر بتاريخ: 19 فبراير 2003.

ثالثا: مواقع الإنترنت.

21 - موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية (المقومات الأساسية للسياحة):
<https://www.mta.gov.dz>